

وزارة التأمينات والشئون الاجتماعية

(قطاع التأمينات)

قرار رقم ٣٦ لسنة ٢٠٠٢

بشأن زيادة معاشات العاملين بينك مصر الدولي

التي استحققت خلال الفترة

من ١٩٨٥/٥/١ حتى ١٩٩٩/٩/٣٠

وزيرة التأمينات والشئون الاجتماعية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٨٠ بشأن أنظمة التأمين الاجتماعى

الخاص البديلة ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير التأمينات رقم ٥٢ لسنة ١٩٨٥ ؛

وعلى قرار وزير التأمينات رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٥ بشأن إعادة تسجيل نظام

التأمين الاجتماعى الخاص البديل للعاملين بينك مصر الدولي ؛

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية لصندوق التأمين الاجتماعى الخاص البديل

للعاملين بينك مصر الدولي المنعقدة فى ٢٠٠١/٤/٥ ؛

وعلى تقرير الخبير الاكتوارى للصندوق بفحص المركز المالى لصندوق التأمين الاجتماعى

الخاص البديل للعاملين بينك مصر الدولي بتاريخ ٢٠٠١/١٢/٣١ ؛

وعلى تقرير الخبير الاكتوارى للوزارة بفحص المركز المالى لصندوق التأمين الاجتماعى

الخاص البديل للعاملين بينك مصر الدولي بتاريخ ٢٠٠١/١٢/٣١ ؛

وعلى المذكرة المعروضة علينا بتاريخ ٢٠٠٢/٦/١٠ ؛

قرار:

(المادة الاولى)

تزداد اعتباراً من ٢٠٠٢/٧/١ المعاشات المستحقة وفقاً للائحة نظام العاملين بينك مصر الدولى خلال الفترة من ١٩٨٥/٥/١ وحتى ١٩٩٩/٩/٣٠ ، وذلك بالنسب الآتية :

(أ) « ٢٠٪ » للمعاشات المستحقة خلال الفترة من ١٩٨٥/٥/١ إلى ١٩٩٠/١٢/٣١

(ب) « ١٥٪ » للمعاشات المستحقة خلال الفترة من ١٩٩١/١/١ إلى ١٩٩٤/٥/٣١

(ج) « ٩٪ » للمعاشات المستحقة خلال الفترة من ١٩٩٤/٦/١ إلى ١٩٩٦/٦/٣٠

(د) « ٦٪ » للمعاشات المستحقة خلال الفترة من ١٩٩٦/٧/١ إلى ١٩٩٨/٦/٣٠

(هـ) « ٣٪ » للمعاشات المستحقة خلال الفترة من ١٩٩٨/٧/١ إلى ١٩٩٩/٩/٣٠

وتحسب الزيادة المشار إليها على أساس قيمة المعاش المستحق فى ٢٠٠١/٢/٢٨

(المادة الثانية)

توزع الزيادة المشار إليها بين المستحقين بنسبة ما يصرف لهم من معاش بافتراض

وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش فى ٢٠٠٢/٦/٣٠

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من ٢٠٠٢/٧/١

تحريراً فى ٢٠٠٢/٦/١٠

وزيرة التأمينات والشئون الاجتماعية

دكتورة / امينة الجندي